رابط المادة على منصة باحث

شرح مختصر صحيح مسلم

240 - شرح مختصر صحيح مسلم)باب: الاستجمار بالأحجار والمنع من الروث والعظم(الشيخ عبد الرزاق البدر

عبدالرزاق البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين اما بعد فيقول الامام الحافظ المنذر رحمه الله في مختصر صحيح مسلم - 00:00:02

باب الاستجمار بالاحجار والمنع من الروث والعظم عن سلمان رضي الله عنه قال قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى القراءة قال فقال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول - 00:00:25

او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار او ان او ان نستنجي برجيع او بعظم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:50

واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما واصلح لنا شأننا قل له - 00:01:12

ولا تكلنا الى انفسنا طرفة عين اما بعد قال الحافظ المنذري رحمه الله باب الاستجمار بالاحجار والمنع من الروث والعظم والمنع اي من الاستجمار او الاستنقاء او الاستطابة بالروث والعظم - 00:01:37

والاستجمار تقدم معناه وهو المسح الذي يكون به قطع الاثر اثر البول او الغائط والجمار هي الحجارة الصغيرة بان يأخذ شيئا منها يمسح الاثر الباقي بعد الخارج من السبيلين بالحجر - 00:02:01

ولا يكون ذلك باقل من ثلاث اما ثلاث او خمس او سبع او اكثر بحسب الحاجة وان يكون ذلك وترا كما تقدم في الباب الذي قبله اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا - 00:02:32

اورد رحمه الله حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قيل له وجاء في بعض الروايات ان القائل المشركون قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة - 00:02:51

القراءة اسم الهيئة هيئة من قضاء قضاء الحاجة قالوا ذلك على وجه السخرية والتهكم قالوا ذلك ساخرين متهكمين علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى القراءة يعني حتى قضاء الحاجة علمكم كيف - 00:03:12

فيكون فقالوا ذلك على وجه السخرية والتهكم فقال سلمان اجل اجل بمعنى؟ نعم اجل علمنا هذا يعد مفخرة يعدى من محاسن الدين يعد هذا من النعم العظيمة ان النبي عليه الصلاة والسلام - 00:03:36

علمنا اه حتى اداب قضاء الحاجة هذه مفخرة قال اجل لقد ثم ذكر رضي الله عنه جملة من الاداب اداب قضاء الحاجة قال لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول - 00:04:07

وهذا تقدم فيه باب خاص وعدم استقبال القبلة بالبول او الغائط ومن باب الاحترام القبلة تعظيم لبيت الله فلا يستقبل ولا يستدبر ببول ولا غائط وعرفنا ايضا التفريق بين ما كان من ذلك في الفضاء او ما كان - 00:04:29

في البنيان او وجود ساتر قال او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باليمين قد تقدم حديث ابي قتادة لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول وذلك لان اليمين تصان عن - 00:04:56

مس النجاسة ولها الامور الشريفة الاخذ والعطاء والمصافحة ونحو ذلك من الامور الشريفة وتصان عن ان آآ تلامس النجاسة او الاقدار

تشريفا اه اليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار - 00:05:22
لاقل من ثلاثة احجار اي ان الاستنقاب بثلاث مساحات هذا واجب ما يستنقي بمسحة واحدة ولا ايظا بمسحتين بل يستنقي بثلاث يستنقي بثلاث بثلاث مساحات قال لا او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار - 00:05:51
اي ثلاث فما فوق وايضا ما فوق الثلاث يسن ان يكون وترا كما تقدم في الحديث السابق اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا قال او ان نستنجي برجيع او بعظم او ان نستنجي برجيع. الرجيع الروث - 00:06:17
روث الدابة او بعظم اي من اه العظام التي يا يجدها الانسان جافة يحصل بها انقاء وهي ليست نجسة لكن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الاستنقاء او الاستطابة بها - 00:06:44
وعلل ذلك عليه الصلاة والسلام في حديث اخر في صحيح مسلم وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال فانطلق بنا فارانا - 00:07:13
اثارهم واثار نيرانهم وسألوه الزاد اي الجن فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في ايديكم اوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا بهما اي العظم والروث - 00:07:33
فانهما طعام اخوانكم اي الجن فهذا هو التعليم والحديث في صحيح مسلم فلا يستنجى الرجيع لانه طعام دواب بهم ولا يستنجى بالعظم لانه طعام الجن كما قال عليه الصلاة والسلام طعام - 00:07:59
اخوانكم الرجيع لدوابهم والعظم لهم قوله عليه الصلاة والسلام او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار عرفنا ان الحديث افاد ان الاستنقاء بثلاث مساحات واجب لا لا يكون استنقابي اقل من من ثلاث - 00:08:22
وفي الحديث نص على الاحجار قال ثلاثة احجار فهلا يستنقى الا بها هل لا يستنقى الا الا بها البعض اخذ بظاهر الحديث قال ظاهر الحديث يدل على ان الاستنقاء بهذا المنصوص عليه - 00:08:49
الذي هي الحجارة لكن النبي عليه الصلاة والسلام لم يقصد تعيين الحجارة بل كل ما كان من الطاهرات التي يمكن ان ان يستنقى بها فلا حرج في في ذلك ويدل على عدم تعيين - 00:09:13
الحجارة نهي النبي عليه الصلاة والسلام عن العظام والروث نهي عن العظام والروث ولو كان الحجر اه منهيا آآ اه عما سواه على سبيل التعيين في الحجر ان ان ما سواه ممنوع لنهى عن كل ما سوى الحجر - 00:09:47
لم يعين العظم لنهى عن كل ما سوى الحجر لكن النبي صلى الله عليه وسلم آآ ذكر الاستطابة بالحجر ونهى عن الاستطابة الرجيع اه العظم فاذا الحجر والطاهرات مثل الان المناديل الورقية تقوم مقام الحجارة يحصل بها - 00:10:12
الاستطابة والاستنقاء ويكون ذكر النبي عليه الصلاة والسلام للاحجار اي تنصيصه عليها لكونها الغالب بكونها في الغالب لا تخصيص الاستنقاء بها وانه لا يكون الا بها. نعم قال رحمه الله - 00:10:39
باب الانتفاع الميتة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم ايهابها فدبغتموه فانتفعتم به - 00:11:04
فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها قال باب الانتفاع باهب الميتة وهو بجمع ايهاب وهو الجلد جلد الميتة واورد رحمه الله حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت - 00:11:29
فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم ايهابها اي جلدها؟ ولهذا جاء في رواية هلا انتفعتم بجلدها فدبرتموه هلا اخذتم ايهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة - 00:12:00
قال انما حرم اكلها وجاء في رواية اذا دبر الايهاب فقد طهر فهذا يفيد ان ايهاب الميتة اي جلدها اذا اخذ ودبر فانه يطهر بالدماغ ويصح ان يستعمل في حاجات الانسان في الاشياء المائعة او اليابسة او - 00:12:21
الجامدة يستعمل في كل ذلك هذا الحديث جاء في في الميتة من ما هو مأكول اللحم. شاة جاء هذا الحديث في الميتة التي اه هي المأكول اللحم كذلك في الباب الذي بعده في مأكول - 00:12:49

اللحم اما ما كان من غير مأكول اللحم فانه لا يطهر بالدماغ وانما الذي يطهر بالدماغ ما كان مأكول اللحم وما جاء من احاديث بلفظ العموم ايما ايهاب دبر فقد طهر يحمل على ما جاء مقيدا - 00:13:15

على ما جاء مقيدا اي بمأكول اللحم كما في هذا الحديث والحديث الاتي بعده نعم قال رحمه الله باب اذا دبغ الايهاب فقد طهر عن يزيد ابن ابي حبيب ان ابا الخير حدثه قال - 00:13:36

رأيت على ابن وعلة السبأي فروا فمسسته فقال ما لك تمسه قد سألت عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قلت انا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس نؤتى بالكبش قد ذبحوه - 00:13:57

ونحن لا نأكل ذبائحهم ويأتون بالسقاء يجعلون فيه الودك فقال ابن عباس قد سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دماغه طهوره قال باب اذا دبر الايهاب فقد طهر - 00:14:17

اذا دبر الايهاب فقد قهر اي اذا عمل للايهاب الدماغ اي المعالجة له ببعض الاشياء مثل القرظ او قشر الرمان او اشياء من هذا القبيل يعالج بها حتى جاي بس - 00:14:40

ويصبح صالحا للاستعمال ويصبح ايضا طاهرا بهذا الدماغ كما اخبر نبينا عليه الصلاة والسلام بقوله في الحديث الصحيح اذا دبر الايهاب فقد طهر وفي حديث هذه الترجمة دماغه طهوره واورد عن يزيد ابن ابي حبيب ان ابا الخير حدثه قال رأيت على ابني وعلة السبأي - 00:15:03

فروا فمسسته اه فقال ما لك تمسه قد سألت عبد الله بن عباس قلت انا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس نؤتى بالكبش. قد ذبحوه ونحن لا نأكل ذبائحهم فهل يعامل الجلد معاملة الذبيحة - 00:15:33

هنا السؤال هل يعامل معاملة ذبيحتهم فعموم الحديث اذا دبغ الايهاب فقد طهر اي في كل مأكول اللحم هؤلاء اه ذبيحتهم هي ذبيحة من لا يجوز اكل اكل ذبيحته فهل هذا يشمل ايضا - 00:15:59

الايهاب بيان ابن عباس هنا رضي الله عنهما ان هذا يعتبر كالميتة تعتبر كالميتة والميتة اذا عولجت بالدماغ طهرت فهذا يعامل هذا الجند الذي هو جلد الكبش الذي هو من ذبح من لا يجوز اكل ذبيحته - 00:16:20

يعامل معاملة الميتة فيكون هذا الحديث نظير الحديث الذي قبله في الترجمة السابقة قالوا انها ميتة كذلك اه ما كان من ذبح المجوس من مأكول اللحم جلده يطهر بالدماغ جلده يطهر بالدماغ - 00:16:47

فاذا يطهر الجلد بالدباغ سواء مات حتف نفسه او انه ذبحه من لا تؤكل ذبيحته. فالحكم في هذا واحد الحكم في هذا واحد سواء ذبحوا من لا تؤكل ذبيحته او مات حتف نفسي كله ميتة. لا يحل اكله - 00:17:07

لكن جلده يستفاد منه ويطهر الدباغ. نعم قال رحمه الله باب اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا عن عبدالله بن المغفل رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب - 00:17:26

ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب وفي رواية يحيى بن سعيد - 00:17:49

ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع قال باب اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا فليغسله سبعا يعني يجب ان ان يغسل الاناء او الوعاء الذي ولغ الكلب فيه - 00:18:08

ومعنى ولغ فيه اي شرب شرب منه بطرف لسانه كلب اذا اراد ان يشرب يلعق من الاناء او الوعاء بطرف اه بطرف لسانه فاذا ولغ الكلب في الاناء وجب فيه - 00:18:34

امران التسبيح والتكريب وجب فيه امران التسبيح اي الغسل بالماء سبع مرات والترتيب اي غسله مرة بالتراب مرة بالتراب ويحسن ان تكون هذه المرة هي الاولى هي الاولى في الغسلات - 00:18:51

يغسل بالتراب ولهذا جاء في الحديث في بعض روايات الحديث اولاهن بالتراب اولاهن بالتراب ولو كانت الغسلة بالتراب هي الاخيرة نحتاج غسلة اخرى حتى يزال التراب حتى يزال التراب لكن اذا كانت الاولى يتتابع عليه الماء فيزول التراب ويزول الاثر - 00:19:15

اثر بلوغ الكلب اورد حديث عبد الله ابن المغفل رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب هذا في اول الامر ثم جاء النهي عن ذلك النهي عن قتلها - 00:19:42

النهي عن قتلها ويرخص من ذلك يعني في في قتله المؤذي الكلب العقور الذي يهجم على الناس يعتدي عليهم فهذا يقتل آآ اه كفا لشره واذاه فكان اولا امر بقتل الكلاب ثم نهى عن ذلك نهى عليه الصلاة والسلام عن قتلها - 00:20:03

فلا يجوز ان ان تقتل لكن ما كان منها مؤذيا معتديا آآ له اذى وشر على الناس يعتدي عليهم على اطفالهم يهجم عليهم هذا يقتل خمس يقتلن في الحل والحرم ومنها الكلب العقور - 00:20:34

ثم رخص في كلب الصيد معنى رخص في كلب الصيد وكلب الغنم اي اقتناء الكلب لان اقتناء الكلب حرام بناء الكلب حرام ومن اقتنى كلبا الا كلبة ماشية او صيد نقص من اجره كل يوم قيراط - 00:20:54

نقص من اجره كل يوم قيراط ان ينقص ثوابه وهذا يدل على انه محرم لا يجوز ان ان يقتني المرء الكلاب استثنى النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك ثلاثة فقط - 00:21:17

كلب الصيد كلب الغنم وكلب الزرع وهنا رخص فيها للحاجة لانها في الزرع والغنم يعني لها فائدة عظيمة في حراسة هذه الاشياء لها منفعة للحاجة وللمنفعة العظيمة رخص النبي صلى الله عليه وسلم في اقتنائها - 00:21:35

وكلب الصيد الذي هو آآ الكلب المعلم الاستفادة منه في اه في في الصيد هذا رخص فيه النبي عليه الصلاة والسلام وما سوى ذلك فلا يحل. قال ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم. وفي رواية يحيى بن سعيد رخص في كلب الغنم والصيد - 00:22:09

والزرع اي ثلاثة اشياء رخص فيها عليه الصلاة والسلام ان يقتنى الكلب قال واذا اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب اه تعددت الروايات في هذا في رواية الثامنة والرواية الاخيرة لواء احداهن في رواية اولاهن - 00:22:29

واولى ذلك هو ان تكون الاولى الاولى من هذه الغسلات ان تكون اه بالتراب ثم يتتابع عليه الماء فينقي الماء الاناء من اثر الكلب وايضا التراب الذي احتاج اليه لغسل او ازالة اثر الكلب. نعم - 00:22:55

قال رحمه الله باب فضل الوضوء عن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان والحمدلله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن - 00:23:24

او تملأ ما بين السماوات والارض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك او عليك كل الناس يغدوا فبائع نفسه فمعتقها او موبقها قال باب فضل الوضوء فضل الوضوء - 00:23:46

اي ما جاء في الوضوء من فضل وثواب وقد تعددت الاحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام في فضل الوضوء من هذا الحديث الذي ذكر والحديث الاتي في الترجمة بعده واحاديث كثيرة ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل الوضوء وعظيم - 00:24:10

ثوابه عند الله سبحانه وتعالى اورد هنا حديث ابي مالك الاشعري رظي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان الى اخر الحديث هذا الحديث - 00:24:31

آآ سبحان الله يعد من اجمع الاحاديث في باب فضائل الاعمال يعد من اجمع الاحاديث في باب فضائل الاعمال لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر امهات العبادات الدينية العظيمة - 00:24:46

وكل عبادة يقرنها بفضيلة كل عبادة يقرنها بفضيلة. فذكر الطهارة وذكر الصلاة وذكر الذكر وذكر الصدقة وذكر الصبر وذكر ايضا القرآن تلاوته هذه عبادات عظيمة هي من من اعظم وامهات العبادات الدينية - 00:25:04

فجمعها في هذا الحديث الواحد وكل واحدة منها يذكر ما فيها من فضيلة وثواب عظيم قال الطهور شطر الايمان ظهور شطر الايمان بدأ به ان النبي عليه الصلاة والسلام بالطهور - 00:25:33

البدء به حكمة ولعلك ترى عامة كتب الاحكام وكذلك احاديث الاحكام تبدأ بالطهارة تبدأ بالطهارة لان الطهارة شرط في صحة الصلاة من جهة واكمل في عموم العبادات تلاوة القرآن الذكر الى الى غير ذلك اكمل عندما والدعاء وغير ذلك اكمل - 00:25:59

ان يكون الانسان على على طهارة فبدأ به بين يدي هذه الاعمال الحمد والصلاة ونحوها والقرآن ونحوها من الطاعات لانه اذا كان

الانسان في هذه الاعمال على على طهارة فانه اكمل - 00:26:29
في عبادته وطاعته واما الصلاة فهو شرط في صحتها لا تصح الصلاة الا الا به قوله عليه الصلاة والسلام الطهور شطر الايمان الطور شطر الايمان اهل العلم لهم في معنى قول الطهور لهم في هذا قولان - 00:26:47
بالمعنى لهم قولان قيل الطهور اي الطهارة من الشرك باخلاص التوحيد والدين لله سبحانه وتعالى فهذا شطر الايمان لانه اساس الايمان الذي عليه يقوم الدين كله يقوم عليه الدين كله - 00:27:08
يعتبر هذا للدين كالاصول للاشجار. مثل ما قال الله الم تر كيف ظرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيب اصلها ثابت وفرعها في السماء فهذا الاعتقاد وصحة التوحيد طهارة من الشرك هذا هو اصل الايمان - 00:27:29
قال الطهور شطر الايمان واذا لم يكن هذا هذا الطهور الذي هو التوحيد موجودا لم ينتفع بعمل ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين - 00:27:50
بل الله فاعبدو كن من الشاكرين آآ القول الثاني ان الطهور المراد به الوضوء. الطهارة التي هي الطهارة للصلاة وهو الاظهر ان انه هو المراد لانه جاء ايضا في بعض روايات الحديث الثابتة الوضوء شطر الايمان بهذا اللفظ. الوضوء شطر الايمان. فهذه رواية مفسرة - 00:28:13
لهذه الرواية. فالمراد بقوله الطهور شطر الايمان اي الوضوء شطر الايمان ويراد حينئذ بالايمان الصلاة كما قال الله ما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم فالطهور شطر الايمان اي شطر الصلاة - 00:28:39
لان الصلاة بدوننا طهور لا تكن مقبولة قد تقدم معنا اه الحديث عن نبينا صلوات الله وسلامه وبركاته عليه انه قال لا يقبل الله صلاة بغير طهور. لا يقبل الله صلاة بغير طهور - 00:29:00
فصلاة بغير طهور وجودها كعدمها غير مقبولة وثمة ارتباط بين المعنيين المعنيين الذين قيل في قوله عليه الصلاة الطور شطر الايمان قيل هو التوحيد والخلوص من الشرك وقيل هو الطهارة التي الوضوء - 00:29:23
فثمة ارتباط بين الامرين فيستخلص من هذا معنى لطيف جدا يشير اليها اهل العلم وهو ان عبادة بعبادة لله بلا توحيد كصلاة بلا طهارة ان عبادة لله بلا توحيد كصلاة بلا طهار. ارأيتم شخصا صلى - 00:29:48
بلا طهارة صلاة غير مقبولة وكذلك من عبد الله بدون التوحيد عبادته غير مقبولة عبادته غير مقبولة لان الله لا يقبل العبادة الا اذا صفت خلصت له وكانت له وحده - 00:30:15
اي بل الله فاعبد اي خصه بالعبادة وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والحمد لله تملأ الميزان اي الذي ينصب يوم القيامة وتوزن فيه الاعمال فهذا فيه ثقل الحمد - 00:30:35
الوزن يوم القيامة وقد جاء في الحديث الاخر كلمتان خفيفتان على اللسان حبيبتان الى الرحمن ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم الحمد تقيل في الوزن اه يوم - 00:30:53
القيامة وهذا فيه الحث على الاكثار من الحمد تكثيرا لما يثقل به ميزان العبد يوم القيامة وسبحان الله والحمد لله تملآن او تملأ ما بين السماوات والارض وهذا فيه فظل الجمع بين التسبيح والحمد - 00:31:15
ويأتي الجمع بينهما كثيرا صوم بهذه الصيغة سبحان الله والحمد لله او بالصيغة الاخرى التي تأتي كثيرا في الاحاديث سبحان الله وبحمده هذا فيه الجمع بين الحمد والتسبيح والتسبيح تنزيه لله - 00:31:40
عز وجل عن كل ما لا يليق بجلاله وكماله وعظمته والحمد اثبات الكمال لله بعت الكمال لله سبحانه وتعالى. التسبيح تنزيه والحمد اثبات وثناء على الله عز وجل بصفاته وعظمته وجلاله وكماله - 00:32:01
والصلاة نور اي نور لا لصاحبها وهذا فيه فضل الصلاة وانها تكسر صاحبها نورا بوجهه وفي قبره وفي حشره ولهذا جاء في الحديث في المسند وهو حديث صحيح آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الصلاة يوما - 00:32:25
فقال من؟ فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا نجاة ولا برهان يوم

القيامة الصلاة نور ونجاة وبرهان - 00:32:52
جمعت هذه الثلاث الصلاة نور مثل ما في هذا الحديث الصلاة نور وبرهان اي على الايمان. المحافظة على الصلوات هذا برهان الايمان اه ونجاة بيوم القيامة لانه اول ما يسأل عن - 00:33:11
العبد يوم القيامة صلاته والصدقة برهان الصدقة برهان اي برهان على الايمان وعلى وقاية المتصدق من الشح ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون والصبر ضياء الصبر اي بانواعه الثلاثة على الطاعة وعن المعصية وعلى الاقدار المؤلمة - 00:33:31
هذا ضياع لصاحبه وهذا وهذا اه الحديث يفيد ان العبد فعلا يحتاج الى ان يستضيب ضياء الصبر الطاعات تحتاج الى ضياء الصبر والمعاصي تحتاج لضياء الصبر وعاد تحتاج الى ضياء الصبر ليحافظ عليها ويواظب - 00:34:02
والمعاصي تحتاج الى ضياء الصبر لينكف عنها ولهذا الذي لا صبر عنده لا قيام ولا مقاومة عنده لا قيام بطاعة ولا مقاومة لمعصية لا يستطيع ان يقوم بالطاعة ولا ان يقاوم المعصية الا بظياء الصبر - 00:34:24
فالصبر ضياء للمرء بهذه الابواب الثلاثة الطاعات والمعاصي والاقدار المؤلمة والقرآن حجة لك او عليك والقرآن حجة لك او عليك في الحديث الاخر قال ان الله يرفع بهذا القرآن اقواما ويضع - 00:34:45
اخرين حجة لك اي ان عملت به. لان القرآن انزل ليعمل به. لا ليحفظ فقط او يقرأ فقط بل لتتدبر اياته وتعقى الهدايات ويعمل بما فيه. لهذا انزل كتاب كتاب الله سبحانه وتعالى. كتاب انزلناه اليك - 00:35:10
مبارك ليدبروا اياته وليتذكر اولوا الالباب فالقرآن حجة للمرء ان عمل به وحجة عليه ان لم يعمل كل الناس يغدو اي ينهضون امورهم ومصالحهم واعمالهم مبكرين لكنهم على قسمين فبائع نفسه فمعتقها او موبقها - 00:35:30
قسم يعتق نفسه باجتهاده في يومه بتتبع مراظي الله وتجنب مساخطه سبحانه وتعالى فينجو وقسم يوبق نفسه لا يبالي فيما فعل من معصية او ذنب او او خطيئة فيوبق نفسه اي - 00:35:58
يهلكها الحاصل ان هذا الحديث حديث عظيم في في في باب فضائل الاعمال لانه جمع فضائل كثيرة لامهات العبادات الدينية والشاهد منه اوله وهو قوله عليه الصلاة والسلام الطهور تطرو - 00:36:20
الايمان قال رحمه الله باب خروج الخطايا مع الوضوء عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها - 00:36:43
بعينه مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة كل خطيئة مشتها رجلاه - 00:37:09
مع الماء او مع مع اخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب قال باب خروج الخطايا مع الوضوء مع الوضوء هذه فضيلة عظيمة جدا الوضوء وهو ان فيه تنقية للعبد من الذنوب - 00:37:32
الخطأ الخطايا فهو يطهر العبد حسا ومعنى وينقيه تنقية تامة. ومن التنقية التي تكون بالطهارة التنقية من الذنوب والعبد وان كان لا يرى الذنوب تخرج منه وهو يتطهر الا انه من ذلك على يقين - 00:37:54
ان الطهارة تنقيه من ذنوب اليد وذنوب اه الوجه ذنوب القدم لان هذه كلها تكتسب ذنوبا الوجه يكتسب ذنوبا واليدان تكتسب ذنوبا والرجلان تكتسب ذنوبا وهذا الوضوء مطهر اورد حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن شك الراوي - 00:38:19
فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء او مع اخر قطر الماء هذا فيه اه خطايا النظر تزول بغسل الوجه فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء او مع اخر قطر الماء - 00:38:46
هذا فيه ان خطايا اليد تزول بتنقية بغسل الوجه اليد اليدين بالماء قال فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع اخر قطر الماء هذا فيه اه ان القدمين اه - 00:39:17
يتنقى من الذنوب التي اه مشتها وسارت فيها فتنقوا تحصل لها يحصل لها النقاء بهذه الطهارة والقاعدة في في هذا الباب ان هذه

الطاعات تنقي من الصغائر اما الكبائر لابد فيها من توبة - 00:39:39
والا بعض الناس ربما يخطئ في فهم الحديث يعني كل خطيئة بطشتها يداه ربما يظن وعن انها يعتدي على الناس ويتوضأ وينتهي كل شيء هذه حقوق ما تنتهي بالطهارة او يستلب اموال للناس ثم يتوضأ ويظن ان ان يظن ان المراد - 00:40:11
بهذا ان كل هذه الذنوب تذهب لا الذي يذهب الصائر تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عن عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كبيرا. الكبائر لابد فيها من توبة وحقوق العباد مؤداة لا بد لا بد من ردها او طلب المسامحة والا ستؤدى يوم القيامة - 00:40:32
والا ستؤدى لاصحابها يوم القيامة لا يظن ظان ان قوله عليه الصلاة والسلام اه اذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء قطيعة التي بطشتها يداه تتعلق بحقوق العباد - 00:40:56
ما يكفي فيها الا ان يعيد الحق او يطلب المسامحة او يطلب المسامحة من من من صاحبه. واذا كان الامر من كبائر الذنوب فلا بد في ذلك من من من توبة - 00:41:16
ولهذا جاء في الصلاة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر فاجتنبت الكبائر وهذه الطهارة ايضا - 00:41:33
باجتناب الكبائر لان الكبائر لابد ان يتاب منها واذا كانت اه تتعلق بحقوق العباد لابد ان يعاد الحق لاهله او يطلب منهم المسامحة لان حقوق العباد مبنية على المساحة وسيقتص لكل مظلوم من ظالمه يوم - 00:41:57
اه القيامة والحقوق مؤداة الى اهلها كما قال عليه الصلاة والسلام لتؤدن الحقوق يوم القيامة سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك اللهم صلي وسلم على ورسولك - 00:42:19
نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. احسن الله اليكم وجزاكم خيرا - 00:42:36